الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 200 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

- -وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /34/تاريخ24/3/2009.
- -وعلى مديرية الشؤون الفنية-دائرة المراقبة والرخص المسجل برقم مراقبة البناء رقم/1506/لعام 2009 .
- -وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسةرقم/10/المنعقدة بتاريخ2009/31/3م.

- يقرر ما يلي -

مادة1-دفع سلفة ماليـة من قبـل أصحاب العلاقـة لاسـتكمال تسويـة أوضاع الصالاـت المحسومـة جزئيـاً وقـدرها /600000 ل.س ستمائة ألف ليرة سورية .

> مادة2–تعطى مهلة لدفع السلفة حسب ماهو وارد في المادة /1/ من هذا القرار حتى تاريخ 2009/30/4009 مادة3–ىنشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.